وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في القانون الدستوري
موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق
المجموعة أ
السداسي الثاني

إعداد الأستاذ: علي بدراني

السنة الجامعية 2023/2022

المحاضرة الأولى: مبدأ الفصل بين السلطات

أولا: نشأة المبدأ وتطوره

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالمفكر الفرنسي مونتيسكيو رغم أنه لم يكن أول من نادى بالمبدأ، ولعل سبب هذا الارتباط هو أن مونتيسكيو كان له دور أساسي في شرحه وتفصيله بطريقة واضحة.

يرجع منشأ الفصل بين السلطات إلى الفلسفة الإغريقية، فقد ساهم كل من أفلاطون وأرسطو في وضع الأسس التي يقوم عليها المبدأ، وتبناه فيما بعد كل من جون لوك ومونتيسكيو، لينتقل إلى مجال التطبيق في المراحل التي تلت الثورتين الأمريكية والفرنسية.

كان أفلاطون ينادي في كتابه "القوانين" بضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة مع اقامة التوازن والتعادل بينها، كي لا تســتبد احداها في الحكم فتمس بسلطة الشعب، لأن ذلك من شأنه تجنب وقوع الاضطرابات والثورات تمردا على الاستبداد ويجب أن تمارس كل هيئة وظيفة معينة في إطار من التعاون والرقابة المتبادلة منعا للانحراف، أما ارســطو فقد قسم الوظائف في الدولة الى ثلاثة: وظيفة المداولة او الفحص، وظيفة الأمر ووظيفة القضاء، وأكد على استقلال كل هيئة بوظيفتها، مع قيام التعاون بينها لتحقيق المصلحة العامة، بحيث تتركز الوظائف في يد هيئة واحدة منعا للاستبداد

ويعد جون لوك اول من أبرز اهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في كتابه "الحكومة المدنية" لسنة 1690، فقد قسم سلطات الدولة الى ثلاث: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية التي تقوم بإعلان الحرب وإقرار السلم وعقد المعاهدات، وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تتولى كل منها هيئة مستقلة عن الاخرى، وذلك لتجنب التسلط في حال

اجتماعهما، في حين يؤدي الجمع حتما بين السلطة التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة الى الاستبداد والتحكم.

غير أن جون لوك لاقى انتقادات على اعتبار أن آراءه كانت انعكاسا للوضع الذي كان سائدا في انجلترا رغم محاولاته بإبراز بعض التعديلات، حيث رأى أن الملك يجب أن يبقى الجهاز الأعلى في الدولة، ويعترف أن التاج يركز كل السلطات في يده، وهذا يعني أن لوك أعطى تمييزا بين الوظائف وليس السلطات.

ثانيا: مضمون الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو:

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفيلسوف الفرنسي مونتسيكيو (1689_1755) في كتابه الشهير روح القوانين الصادر سنة 1748 الذي أحدث ثورة باعتباره يطرح أفكارا حديثة في مواجهة الحكومات المطلقة التي كانت قائمة على تركيز السلطة.

جاءت أفكار مونتسكيو انعكاسا للنظام السائد في فرنسا من الحكم المطلق اذااعتبر مونيسكيو أن جمع السلطات بيد لملك أدى إلى الاستبداد والتعسف بحقوق وحريات الافراد فالاستبداد بداية يؤدي الى إساءة استعمال السلطة، التي ستسعى إلى تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، وللحد من الاستبداد لا بد من توزيع السلطة على هيئات متعددة تحقق التوازن والتعاون والانضباط فيما بينها. من هنا قسم وظائف الدولة على سلطات ثلاثة هي السلطة التشريعية التي تسن القوانين وتعدلها وتلغيها. والسلطة التنفيذية التي تقر السلام وتعلن الحرب وترسل السفراء وتوطد الأمن والسلطة القضائية التي تعاقب على ارتكاب الجرائم وفض النازعات بين الافراد، وفي هذا الصدد يرى مونتيسكيو أنه إذا اجتمعت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد، أو تركزت في هيئة واحدة فستنتهي الحرية.

ويرى مونتيسكيو أن كل شخص يملك سلطة إلا ويميل إلى الاستبداد، فهو يذهب إلى أبعد الحدود في استعمال سلطته، ولا يتوقف حتى يجد حدودا توقفه، فالفضيلة

نفسها بحاجة إلى حدود، وبناء عليه يجب أن تقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها "السلطة توقف السلطة"

وأكد مونتسكيو على الاستقلال المتساوي والمتوازن بين السلطات مع وجود نوع من التعاون والرقابة بينها، ويمنع التوازن إساءة السلطات لبعضها البعض، فلا تستطيع كل سلطة عرقلة الأخرى عندما تمارس وظيفة لها علاقة بوظيفة السلطة الأخرى.

وفي إطار التعاون بين السلطات رأى مونتيسكيو ضرورة منح كل سلطة وسائل العمل التي من شأنها منع تنفيذ القرارات الخاطئة التي تصدرها السلطة الأخرى.

ويذهب مونتيسكيو أبعد في تحليله عندما يقول أنه في دولة تحكمها القوانين ليست الحرية أن تفعل ما تشاء، ولكن الحرية هي أن تعمل ما تريد بما يسمح به القانون، كما أن القانون لا يمكن أن يسمح إلا بما يريده المواطنون، لذلك لا توجد الحرية إلا في الدولة المعتدلة ، وهي الدولة التي لا تحدث فيها إساءة استعمال السلطة، لأنه ببساطة لا تولد الحرية إلا عن الاستعمال المعتدل للسلطة.

تأثرت الثورتين الامريكية والفرنسية بأراء مونتسكيو الخاصة بالفصل بين السلطات وظهر اتجاه يرى في مبدأ الفصل بين السلطات الطريق لمنع الاستبداد والتعسف بالسلطة فالبعض منهم فسر هذا الفصل بالفصل الجامد، وهو ما طبق في الدساتير ذات الانظمة الرئاسية، لكن الغالبية العظمى من الفقهاء قد فهموا المبدأ على نحو مغايير على أساس أن الفصل بين السلطات يكون مرنا او النسبيا، وهو فصل مع التوازن والتعاون وهذا ما تبنته الدول ذات الانظمة البرلمانية

ثالثا: تقدير مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات لا يزال الأساس في بناء الدساتير المعاصرة، لذلك فإن تبني المبدأ في الدساتير من الناحية الشكلية يعتبر معيارا للأنظمة التي توصف بالديمقراطية وفي الدول التي تحترم الحقوق والحريات، ورغم هذا الدور الإيجابي الذي يلعبه المبدأ إلا أنه تعرض لانتقادات عديدة.

1_ مزايا مبدأ الفصل بين السلطات:

يستند فقهاء القانون والمدافعون عن مبدأ الفصل بين السلطات إلى مجموعة من المبررات التي تعتبر مزايا ومنافع عديدة يحققها المبدأ:

أ_ منع الاستبداد وصيانة الحريات من خلال توزيع السلطة وعدم تركيزها:

وأساس هذه الفكرة أن تركيز السلطة وتجميعها يؤدي إلى الاستبداد، وهذا يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد، و الإنسان بطبيعته يجنح إلى الاستبداد إذا استأثر بالسلطة، لأنه يميل بطبيعته البشرية إلى إساءة استعمالها، وفي هذا السياق يقول المفكر الانجليزي "لورد أكشن" "أن السلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"

لذلك يمثل الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لحماية الحريات وصيانتها ضد كل اعتداء، كما يعتبر وسيلة لمنع استبداد الهيئات العمومية، وهذا ما دفع برجال الثورة الفرنسية إلى تبني المبدأ للتخلص من الملكية المطلقة، والقضاء على استبداد الملوك الذين جمعوا كل السلطات في أيديهم.

ب_ تقسيم العمل وإتقانه: لأن توزيع العمل بين السلطات يؤدي الى توزيع الوظائف وهذا يؤدي إلى تخصص كل سلطة بالمهام الموكلة إليها فتجيد عملها وتتقنه، مما يؤدي في النهاية إلى انتظام عمل هيئات الدولة في كل المجالات.

ج_ ضمان مبدأ الشرعية: الذي يقتضي أن تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة لكن إذا تركزت وظيفتي التشريع والتنفيذ في يد واحدة فإنه يمكن للمشرع أن يسن قوانين تنطبق على حالات فردية بحتة تسهل عليه مهمة تنفيذها، كذلك فإن تركيز وظيفتي التشريع والقضاء في يد واحدة فإن المشرع سيسن قوانين بغرض تطبيقها على حالات معروضة أمام القضاء، وهذا الوضع يحيل القانون إلى أن يكون متقلبا وخاضعا لأهواء السلطة التي وضعته، أما إذا أسندت كل سلطة إلى هيئة مستقلة

فإن ذلك سيكفل تحقيق عناصر الدولة القانونية التي من أهمها ضمان احترام القانون.

2_ الانتقادات الموجهة الى مبدأ الفصل بين السلطات:

على الرغم من كل المزايا التي يحققها مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه لاقى انتقادات عديدة أهمها:

أ_ إن هذا المبدأ هو نظري بحت: فتطبيقه عمليا في غاية الصعوبة، لأن هناك عوامل تتعلق بالممارسة لكلا السلطتين التشريعية والتنفيذية ومدى قدرتهما وقوتهما في ممارسة العمل، فأحيانا يكون الرئيس قوي وسلطة التشريع ضعيفة أو العكس، لذلك سرعان ما تقوم السلطة الأقوى بالسيطرة على باقي السلطات، كما أن فصل الهيئات عن بعضها مستحيل كاستحالة فصل أعضاء الجسد الواحد أو كفصل أجزاء الآلة،

ويرى المدافعون عن المبدأ أن الإنتقاد الموجه ليس للمبدأ، وإنما للممارسة الناتجة عن توغل سلطة على سلطة، فالنقد لا يوجه للدستور، وانما للخروج عن الممارسة الصحيحة، وعدم احترام مبدأ فصل السلطات، فالانتقادات غالبا ما توجه لعدم تجسيد للمبدأ و للممارسة الشاذة عن تطبيق هذا المبدأ.

ب_ إن المبدأ لم يعد ذي موضوع: لأن الغرض منه كان محاربة السلطان المطلق ولانتزاع سلطة التشريع من يد الملوك، ومع انقضاء هذه الممارسات المتسلطة للملوك لم تعد عناك حاجة للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في الوقت الحاضر.

ج_ إن تعدد الهيئات التي تمارس السلطة العامة إلى إضعاف سلطة كل من هذه الهيئات: وهذا يؤثر سلبا على وحدة الدولة وتماسكها مما يؤدي إلى إضعاف هذه الدولة وانهيارها.

د_ إن توزيع السلطة يقضي على فكرة المسؤولية وتحديدها: لأنه يجعل كل سلطة تتهرب وتلقي المسؤولية على غيرها.

إن أوجه النقد التي وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات انطلقت من الفهم الخاطئ للشرح الذي قدمه مونتيسكيو لهذا المبدأ، حيث فهم المنتقدون أن الفصل يكون مطلقا، وانطلاقا من هذا الفهم الخاطئ اعتقدوا أن هذا المبدأ يقيم سياجا منيعا بين السلطات، ويمنع كل اتصال أو تعاون بينها، غير أن أغلب الفقهاء ذهبوا إلى أن المفهوم الصحيح الذي قصده وشرحه مونتيسكيو هو الذي يعتمد على الفصل المتوازن بين السلطات، مع قيام رقابة متبادلة وتعاون فيما بينها، وهذا المفهوم هو الذي يحقق المزايا المذكورة، وبالتالي تسقط كل الانتقادات الموجهة وتصبح غير ذات مضمون.

المحاضرة الثانية: الحكومات وأشكالها

أولا: معنى مصطلح "حكومة

يحمل مصطلح حكومة عدة معاني قد تكون مختلفة، لكنها تصب في موضوع واحد وهو ارتباطها بالنظام السياسي وممارسة الحكم، ويستعمل المصطلح في أضيق نطاق عندما يقصد به الوزارة أو هيئة الوزراء، فيقال أن الوزارة مسؤولة أمام البرلمان أو الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، فالدستور الجزائري المعدل سنة 2020 ذكر في مستهل المادة 103 أن "الحكومة" يقودها وزير أول....الخ.

ويستعمل المصطلح للدلالة على السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزراء وأعوانهم) وهم المكلفون بتنفيذ القوانين وتسيير المرافق العامة في الدولة، وهذا المفهوم شائع بين عامة الناس بسبب احتكاك أعوان السلطة التنفيذية بالمواطنين، إضافة إلى أنه ينطبق تماما في الأنظمة السياسية التي تجعل من رئيس الدولة الرئيس الإداري الأول لهيئة الوزراء.

ويتوسع المصطلح أكثر للتعبير عن السلطات الثلاث في الدولة، وهي مجموع الهيئات التي تسهر على تسيير شؤون الدولة، وبهذا المعنى فإن الحكومة هي القوة المنظمة والقاهرة بما تملكه من صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية.

إن أوسع معنى يمكن أن يحمله مصطلح "الحكومة" هو كيفيات ممارسة السلطة وطبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث، وهذا المعنى يعبر عن طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة، وهذا المعنى ورد في العديد من الدساتير العربية، فقد أشارت مقدمة أول دستور للجزائر المستقلة إلى أن "...نظام الحكم القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة....يمكنه أن يضمن الاستقرار بصورة فعالة"، أما الدستور المصري لسنة 1923 فقد بين في المادة الأولى أن "مصر دولة ذات سيادة...وحكومتها ملكية وراثية"...

ثانيا: أشكال الحكومات

إن الأشكال التي نريد إبرازها تتعلق بالمدلول الواسع للحكومات، وهناك عدة معايير يعتمد عليها لتحديد أشكال الحكومات، فحسب معيار طريقة اختيار رئيس الدولة نجد حكومات ملكية وحكومات جمهورية، وحسب معيار مدى تركيز السلطة تقسم إلى حكومات مطلقة وأخرى مقيدة، أما حسب معيار مدى الخضوع للقانون فهناك حكومات استبدادية وحكومات قانونية، وأخيرا تقسم إلى حكومات حكومات فردية (أقلية) وحكومات شعبية (أغلبية) حسب معيار مصدر السيادة.

1_ تصنيف الحكومات حسب معيار اختيار رئيس الدولة:

تصنف الحكومات حسب هذا المعيار إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية

أ – الحكومات الملكية

-هي حكومات يتولى فيها رئيس الدولة منصبه بالوراثة، وسوا سمي الملك أو الأمير أو الإمبراطور أو السلطان، فإن تولي هذا المنصب هو حق شخصي ينتقل بالوراثة من جيل إلى جيل بين أفراد العائلة الواحدة، ولا تحدد مدة زمنية لتولى المنصب بل يكون ذلك مدى الحياة.

-إن الملك لا يتحمل أية المسؤولية عن السلطات التي يمارسها بهذه الصفة، وعدم المسؤولية هي مطلقة حيث لا يتحمل مسؤولية جنائية عن تصرفاته في إطار سلطاته أو خارجها، كما لا تترتب عليه المسؤولية السياسية أمام البرلمان، فالوزراء وحدهم من يتحمل المسؤولية السياسية عن تصرفاتهم، حتى لو تلقوا تعليمات وأوامر من الملك

ب_ الحكومات الجمهورية:

-يتم اختيار رئيس الجمهورية بواسطة الانتخاب، فيكون المجال مفتوحا لكل المواطنين من أجل أن يكون واحدا منهم رئيسا للدولة، لكن بعد استيفاء شروط محددة في الدستور والقوانين.

-رغم اتفاق كل أنظمة الحكم الجمهورية حول انتخاب رئيس الدولة، إلا أنها تختلف في طريقة الانتخاب، فهناك دساتير تعتمد طريقة الانتخاب المباشر من طرف الشعب مثل الدستور الجزائري والتونسي والمصري، وهناك دساتير تتبع طريقة الانتخاب غير المباشر من طرف الشعب مثل دستور الو م أ، ورغم أن هذه الطريقة تعطي حرية أكثر للناخبين في اختيار رئيسهم بكل ديمقراطية، إلا أنها يمكن أن تؤدي إلى تغول رئيس الدولة بسبب شعوره أنه يحضى بتأييد شعبي فيستغني عن دعم البرلمان وقد يعتدي على صلاحياته التشريعية.

-هناك دساتير تسند عملية انتخاب رئيس الجمهورية للبرلمان، مثل الدستور الألماني لسنة 1949، وتنتقد هذه الطريقة كذلك من حيث أنها قد تؤدي إلى إضعاف رئيس الدولة أمام البرلمان، لهذا السبب فقد عدل دستور 1958 الفرنسي عن هذه الطريقة بموجب تعديل سنة 1962 الذي أدخل على المادة 06 فأصبح رئيس الجمهورية الفرنسي ينتخب من طرف الشعب مباشرة.

-تحدد مدة العهدة الرئاسية في الأنظمة الجمهورية، وتكون هذه المدة إما قابلة للتجديد دون حدود، أو قابلة للتجديد لمرات محدودة، وهذا وفقا لما ينص عليه الدستور، والغرض من هذا التحديد تحقيق التداول على السلطة ومنع الاستبداد.

-يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية الجنائية عن التصرفات التي يقوم بها في إطار وظيفته والتي ينص الدستور عليها، ومن أخطر الأفعال الخيانة العظمى، لكن تكون المحاكمة أمام جهات قضائية من نوع خاص، فرئيس الجمهورية والوزير الأول في الجزائر يحاكمان أمام المحكمة العليا للدولة عن الأفعال التي توصف بالخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية، والجنح والجنايات التي يرتكبها الوزير الأول بمناسبة تأدية وظائفه.

-غير أن المسؤولية السياسية في الكثير من الدساتير المعاصرة لا يتحملها رئيس الجمهورية وتتحملها الحكومة بقيادة رئيسها أو وزيرها الأول، وهذا باستثناء بعض الدساتير على غرار دستور ألمانيا الذي يعطي في المادة 103 منه لمجلسي البرلمان إمكانية عزل الرئيس بموجب قرار مشترك شرط حصوله على تصويت ثلثي أعضاء المجلسين.

2_ التقسيم على أساس معيار درجة تركيز السلطة:

تنقسم الحكومات بناء على هذا المعيار إلى حكومات مطلقة وحكومات مقيدة.

أ_ الحكومات المطلقة:

-تقوم الحكومة المطلقة على تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة

-ظهرت الحكومات المطلقة في الفترات التي سبقت الثورة في انجلترا(1688) وفرنسا (1789) لذلك اقترنت هذه الحكومات بالأنظمة الملكية القديمة التي جمعت في يدها كل السلطات، وكانت تستند في ممارسة الحكم إلى نظرية الحق الإلهي، وانهت هذه الحكومات مع تلاشي الملكيات المطلقة

-والحكومة المطلقة تستند إلى القانون في ممارسة سلطتها عكس الحكومات الاستبدادية التي لا تخضع لأي قانون.

ب_ الحكومات المقيدة:

وهي توجد في الأنظمة التي تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، فتستند إلى القواعد الدستورية التي توزع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة وفقا لما يحقق الأهداف التي أرادها مونتيسكيو في كتابه روح القوانين، ونجد تطبيقات على هذه الحكومات في الأنظمة المعاصرة، سواء الجمهوريات أو الملكيات الدستورية.

3_ تقسيم الحكومات حسب معيار الخضوع للقانون:

يحدد هذا المعيار صنفين من الحكومات، الأول هو الحكومات الاستبدادية التي لا تخضع للقانون، أما الصنف الثاني فهو الحكومات القانونية.

أ_ الحكومات الاستبدادية:

هي الحكومات التي لا تخضع في ممارسة الحكم لأي قانون، فإرادة الحاكم ومشيئته هي التي تسري، دون حسيب ولا رقيب، ومع شعور الأفراد بعدم جواز الاعتراض على قرارات الملك وتقديسها، أصبحت الحكومات تتصرف دون ضوابط إلا إرادة الحاكم، وهذا الوضع أدى إلى الاستبداد وإهدار حقوق وحريات الأفراد.

ب_ الحكومات القانونية:

وهي حكومات تخضع للقواعد القانونية المختلفة في الدولة، ويقال بأن الحكومة القانونية هي التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون، والخصوع للقانون يكون من جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للنظم القانونية التي تحكمها.

-إن خضوع السلطة للقانون لا يتنافى مع مبدأ سيادة الدولة مادام هذا القانون غير مفروض من دولة أجنبية.

- ويمثل خضوع الحكومة للقانون أحد ضمانات حقوق الإنسان، ويرتكز المفهوم الصحيح للحكومة القانونية على مبدأ الفصل بين السلطات، والأخذ بالرقابة على دستورية القوانين بمختلف تدرجاتها الهرمية في النظام القانوني للدولة.

4_ تصنيف الحكومات حسب معيار مصدر السيادة:

تصنف الحكومات حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أصناف، الفردية، حكومة الأقلية وحكومة ديمقراطية.

أ_ الحكومة الفردية:

هي التي تكون السيادة فيها من مصدر واحد وهو الفرد، حيث يستأثر بجميع السلطات، كما أن الحاكم لا يصل إلى منصبه بواسطة الشعب.

- يوجد هذا الصنف من الحكومات في ظل الملكيات المطلقة والاستبدادية كما نجده كذلك في الأنظمة الدكتاتورية التي تتميز بانفراد شخص واحد بالحكم وهو الدكتاتور وما يميزه عن الملك هو أن الدكتاتور لا يتولى الحكم بالوراثة، ويعتمد الدكتاتور في تولي الرئاسة إما على قوته ومجهوده الشخصي أو على مجموعة قوية تدعمه، وغالبا يستمد الدكتاتور زعامته وسطوته من قوة شخصيته.

- لقد حاول بعض الفقهاء تقسيم الديكتاتورية إلى مذهبية قائمة على مذهب أو فكرة معينة تستعمل كذريعة للاستيلاء على الحكم مثل النازية والفاشية وغيرها، وفي حال غياب المذهب أو الفكرة نكون أمام دكتاتورية تجريبية قائمة على تجارب عملية تثبت أحقية الدكتاتور بالاستئثار بالسلطة، وفي كل الحالات يسعى الدكتاتور إلى

تحقيق المصلحة العامة لجلب تعاطف الشعب وإشباع رغباته في حب العظمة وتمجيد الشعب له.

-وتظهر الدكتاتورية في الغالب بعد أزمات داخلية أو هزائم عسكرية أو مشاكل أثبتت فشل النظام القائم في حلها، فيأتي الدكتاتور بمثابة المخلص للشعب مما يثير ارتياحا في النفوس وقناعة بحكمه.

- وتتميز الدكتاتورية بمجموعة من الخصائص:

_هي حكومة شخصية، حيث تتميز بشخصية السلطة، فالدكتاتور هو السلطة، والسلطة هي الدكتاتور، ورغم ذلك يمكن أن يقوم الدكتاتور بتصرفات ليثبت أنه ديمقراطي ولو شكليا، لأنه يريد أن يطهر للغير أنه يحظى بالتأييد الشعبي.

_هي نظام حكم عارض ومؤقت، لأنه جاء نتيجة أزمات عارضة ومؤقتة لذلك ينتهي بانتهاء أسباب وجوده.

_هي نظام حكم يقدم مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية، لذلك يأتي غالبا لمناهظة المذهب الفردي.

_هي نظام يقضي على الحريات الفردية بحجة الدفاع عن المصلحة العامة.

_هي حكومة لا تتحمل المسؤولية عن أفعالها، وهذا لغياب أية جهة يمكنها محاسبة الدكتاتور.

_هي حكومة تعتمد على القوة والإكراه بشكل مفرط، رغم أنها تحاول الظهور في شكل يوحي بمساندة الشعب لتصرفاتها.

_هي حكومة شمولية، حيث تتدخل في كل نواحي حياة الأفراد دون أن تكون لهم إمكانية الدفاع عن حقوقهم، لأنهم ببساطة لا يساوون شيئا أمام المصلحة العامة حسب الدكتاتور.

ب_ حكومة الأقلية:

تكون السلطة في هذا الصنف من الحكومات في يد عدد قليل من الأفراد، وقد تسمى بالحكومة الأرسطوقراطية إذا كانت هذه الأقلية تنتمي إلى طبقة مميزة من حيث الأصل أو الثروة أو المستوى العلمي، كما قد تسمى بالحكومة الأوليغارشية إذا كانت هذه الأقلية تمثل طبقة الأغنياء، غير أن الإغريق استعملوا المصطلحين بمعنى مغاير، فقد اعتبروا الأرستقراطية هم الفئة الصالحة، أما الأوليغارشية فهي طبقة غير الصالحين.

-لا تستند هذه الحكومات إلى إرادة الشعب، لكنها كذلك لا تجعل السلطة في يد شخص واحد، لذلك قيل أنها مرحلة وسيطة بين الحكومة الفردية والحكومة الديمقراطية.

ج_ الحكومة الديمقراطية:

هي الحكومات التي يكون فيها مصدر السلطة الوحيد هو الشعب، والحكومات الديمقراطية لا يقتصر وجودها على الأنظمة الجمهورية فقط، بل تكون كذلك في الانظمة الملكية الدستورية.

والسيادة التي تبقى بيد الشعب حسب الدساتير، تمارس مباشرة فيسمى نظام الحكم (ديمقراطية مباشرة) أو تمارس بواسطة ممثلين منتخبين فتسمى (ديمقراطية نيابية)

المحاضرة الثالثة: أنواع الأنظمة السياسية النيابية

ظهرت تفسيرات متباينة لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا أدى إلى ظهور نظامين سياسيين مختلفين، يطبق النظام الأول الفصل المطلق بين السلطات وهو النظام الرئاسي والنظام الثاني فيطبق الفصل المرن القائم على التعاون بين السلطات مجسدا للنظام البرلماني، وهناك صورة ثالثة لنظام سياسي قائم على دمج السلطتين لصالح السلطة التشريعية، وهو نظام حكومة الجمعية.

وتعتبر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية معيارا هاما لتحديد صورة الأنظمة السياسية في ضل الديمقراطية النيابية، لذلك نركز في تحديد أنواع الأنظمة السياسية على تركيبة السلطتين وعلاقتهما ببعضهما البعض.

أولا: النظام الرئاسي وخصائصه

حدد فقهاء القانون الدستوري خصائص النظام الرئاسي من خلال دراستهم للدستور الأمريكي الذي أسس لنظام سياسي قائم على ركنين أساسيين هما: حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة، والفصل التام بين السلطات.

1_ حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة:

ترجح كفة رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، حيث يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة السلطة التنفيذية، وينتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام إما بشكل

مباشر أو غير مباشر، وبذلك فإن النظام الرئاسي يمكن أن يوجد في أنظمة الحكم الجمهوري ولا يصلح تطبيقه في الأنظمة الملكية.

ويساعد الرئيس عدد من المساعدين برتبة سكرتير، وهم يقابلون الوزراء في النظام البرلماني، إلا أنهم لا يملكون سلطة في إصدار القرارات، وبذلك لا يوجد مجلس للوزراء ولا توجد قرارات تتخذ بغير إرادة الرئيس، ومثال ذلك عندما دعا الرئيس لينكولن مساعديه إلى الاجتماع وكان عددهم سبعة وزراء، حيث خالفوا رأي رئيسهم في إحدى المسائل، فرد عليهم بمقولته المشهورة "سبعة لا، واحد نعم، و نعم هي التي تغلب"

ويمارس الرئيس الأمريكي سلطته التنفيذية على المستويين الداخلي والخارجي، فهو حامي الدستور، وله صلاحية اقتراح القوانين وهو الذي يدعو الكونغرس لعقد دورات استثنائية، كما يتمتع رئيس الجمهولرية بسلطة تعيين الوزراء وكبار الموظفين وكذا القضاة، وعلى المستوى الخارجي يعتبر الرئيس الأمريكي بمثابة الدبلوماسي الأول، فهو المسؤول عن علاقات الدولة بالدول والمنظمات الدولية.

إن مكانة الرئيس في النظام السياسي الأمريكي رغم أهميتها إلا أنها بحاجة إلى دعم من الكونغرس، لذلك فنجاح الرئيس في مهامه تخضع إلى فطنته وكياسته في القيادة وحشد أكبر عدد من الأنصار داخل قبة البرلمان من أجل تلقي الدعم لسياساته وقراراته.

2_ الفصل التام بين السلطات:

استند واضعوا الدستور الأمريكي إلى فكرة مفادها أن الفصل التام بين السلطات هو الذي يضمن منع الاستبداد وحماية الحقوق والحريات الفردية، وانطلاقا من هذه الفكرة وهذا المفهوم صيغت أحكام الدستور وفقا لما يضمن الاستقلال التام للسلطات عن بعضها البعض دون تدخل أو تعاون:

أ – استقلال السلطة التشريعية: وهو استقلال عضوي ووظيفي، حيث ليس بمقدور رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل دوراته في الظروف العادية، كما لا يجوز له التدخل لحل البرلمان أو التدخل في الانتخابات النيابية، ولا يمكن لأعضاء السلطة التنفيذية حضور اجتماعات البرلمان.

ب – استقلال السلطة التنفيذية: تتجلى هذه الاستقلالية في عدة مظاهر، فلا يمكن الجمع بين العضوية في السلطتين، ولا يتدخل البرلمان في التعيينات التي تتم في الحكومة لأن هذه السلطة لرئيس الدولة وحده، ولا يمكن لأعضاء البرلمان استجواب أي عضو في الحكومة أو طرح مسألة الثقة في الحكومة لأن مسؤولية أعضاء الحكومة تنعقد فقط أمام الرئيس.

إن التخصص الوظيفي هو المبدأ العام في تحديد العلاقة بين السلطتين في النظام الرئاسي في إطار الفصل التام بين السلطات، لكن هناك استثناءات فرضتها الممارسة العملية، وتظهر هذه الاستثناءات في أساليب التأثير المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

3_ الاستثناءات الواردة على الفصل التام بين السلطات في النظام الأمريكي:

أ – وسائل تأثير الرئيس على الكونغرس:

إن التطبيق العملي للدستور الأمريكي كشف عن ممارسات تعطي الرئيس بعض الصلاحيات للتدخل في المجال التشريعي:

- حق الفيتو الممنوح للرئيس في مواجهة القوانين ، وهذا خلال مدة 10 أيام من تاريخ موافقة الكونجرس عليها، ويترتب عن هذا الاعتراض إعادة القانون إلى الكونغرس لمناقشته من جديد، ويشترط لتمرير القانون في هذه الحالة الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء مجلسي البرلمان، فيمرر القانون بغض النظر عن اعتراض

الرئيس، لذلك سمي هذا الاعتراض بالاعتراض التوقيفي لأنه يمكن التغلب عليه بتحقيق الأغلبية المطلوبة (3/2)

- حق الرئيس في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الذي أدى إلى فتح المجال أمام التدخل في الصلاحيات التشريعية للكونغرس.

- مساهمة رئيس الجمهورية في المبادرة التشريعية عن طريق استعمال صلاحيته الدستورية بتوجيه رسالة شفوية إلى الكونغرس يلفت فيها نظره إلى مواضيع معينة قصد سن تشريعات تنظمها، ويستطيع الرئيس أن يمرر مشروع قانون عن طريق بعض مؤيديه من أعضاء البرلمان.

- إعداد الميزانية الفيدرالية من طرف الرئيس بمعاونة مكتب الميزانية، وبعد ذلك يرفع مشروع الميزانية إلى الكونغرس قصد المناقشة والموافقة.

- نظام الغنائم: حيث جرت العادة في الو م أ على أن يقوم رئيس الجمهورية بتوزيع الوظائف الإدارية على أصدقائه السياسيين، فأصبح أعضاء الكونغرس يتوسطون لدى الرئيس بغرض تعيين أنصارهم، مما يسمح لهذا الأخير باستغلال الوضع للتأثير على عملية التصويت داخل الكونغرس.

- اعتبار نائب رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الشيوخ.

ب_ وسائل تأثير الكونغرس على الرئيس:

- ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين الفيدراليين، مثل الوزراء والسفراء وقضاة المحكمة العليا.

- اشتراط موافقة الكونغرس على المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية.

- الموافقة على نفقات السلطة التنفيذية في إطار الموافقة على الميزانية.

- اللجان البرلمانية المتخصصة التي لم تنشأ بالدستور وإنما وجدت عن طريق اللوائح الداخلية لمجلسي البرلمان، وتقوم هذه اللجان بإجراء التحقيقات حول القضايا

الهامة، كما تتابع رسم السياسة العامة ومدى تنفيذها على المستويين التشريعي والتنفيذي.

- صلاحية إقرار الاتهام الجنائي الذي يخوله الدستور لمجلس النواب ضد كل من الرئيس ووزرائه وكبار الموظفين في الدولة.

إن علاقة الرئيس بالكونغرس الأمريكي تتجلى كذلك من خلال الدور الذي يلعبه النظام الحزبي القائم على الثنائية، ويظهر ذلك أكثر عندما يكون الرئيس والأغلبية داخل مجلسي الكونغرس من نفس الحزب السياسي.

ثانيا: النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل بين السلطات الذي يتميز بالتوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع الاعتماد على سلطة تنفيذية ذات جهاز مزدوج.

إن الفصل المرن بين السلطات في النظام البرلماني يسمح بوجود تعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ولكن كذلك وجود رقابة متبادلة بينهما في إطار من التوازن والتساوي من حيث القوة والصلاحيات، ويقوم النظام البرلماني الذي يمثل النظام البريطاني نموذجا عنه على خاصيتين أساسيتين:

-ثنائية السلطة التنفذية.

-التوازن والتعاون بين السلطات.

1_ ثنائية السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية من جهازين يتميز أحدهما عن الآخر وهما رئيس الدولة والوزارة التي يترأسها رئيس للوزارة (الحكومة).

وعادة يكون رئيس الدولة غير مسؤولا، بينما تقع المسؤولية السياسية على الوزارة .

أ_ عدم مسؤولية رئيس الدولة:

تجد هذه القاعدة أساسها من قاعدة "الملك لا يخطىء" وهذا في الأنظمة الملكية، حيث أن الملك لا يسأل جنائيا، ولكن في الأنظمة الجمهورية يكون رئيس الدولة مسؤولا عن تصرفاته التي تشكل جرائم، وبالتالي يقع تحت طائلة العقوبات الجنائية.
أما المسؤولية السياسية في النظام البرلماني لا يتحملها رئيس الدولة مهما كان شكل نظام الحكم (ملكي أو جمهوري)، فالرئيس ليست له صلاحيات تنفيذية فعلية، فالحكومة هي السلطة التنفيذية الفعلية وهذا طبقا للقاعدة "حيث السلطة تكون المسؤولية" ويقتصر دور رئيس الدولة على ضمان التوازن والتعاون بين الهيئات باعتباره رمزا وشعارا لوحدة الدولة.

ومقتضى هذه المسؤولية أن أوامر رئيس الدولة لا تخلي مسؤولية الوزراء، لذلك فان توقيع رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية تحتاج للتوقيع المجاور من طرف الوزراء حتى تكون نافذة .

ب_ مسؤولية الوزارة أمام البرلمان:

تمثل هذه المسؤولية جوهر النظام البرلماني، حيث يجب أن تحوز الوزارة على ثقة البرلمان (الأغلبية) حتى تتمكن من إنقاذ سياساتها وتستمر في الحكم.

وتتميز الوزارة في النظام البرلماني بأنها كتلة واحدة رغم تشكليها من عدة وزراء ولذلك فان مسؤوليتها أمام البرلمان هي تضامنية ويقتضي هذا التضامن أن يتحمل كل أعضاء الوزارة أمام البرلمان في حالة سحب آو حجب الثقة.

2_ التعاون والتوازن بين السلطات:

تقوم علاقة التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على تحقيق التوازن بينهما، وهذا يقتضي تداخل في الصلاحيات من خلال مجموعة من المظاهر.

أ_ مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعة:

_ من حيث تكوين البرلمان: يمكن لرئيس الدولة حل البرلمان والدعوة لانتخابات تشريعية مسبقة، كما يكون لرئيس الدولة دورا في تعيين بعض أعضاء البرلمان (من الغرفة الثانية) في بعض الدساتير التي تعتمد نظام التعيين لبعض أعضاء البرلمان.

_ أعمال خاصة بالتشريع: تختص السلطة التنفيذية (الوزارة) بالمبادرة بمشاريع القوانين، كما تقوم بإصدار القوانين التي يصادق عليها البرلمان وهذا بالإضافة إلى صلاحية سن لوائح تنظيمية وقوانين في حالات خاصة.

_ الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة: يعتبر هذا المظهر تطبيقا عمليا لمرونة الفصل بين السلطات، ويتقرر هذا الجمع إما بمقتضى الدستور (الكويت) أو بموجب العرف الذي سرى في الأنظمة البرلمانية، وبذلك يحق للوزراء بحكم عضويتهم في البرلمان الاشتراك في جلسات البرلمان والمناقشة والتصويت.....الخ.

_ حق حل البرلمان: وهو يعني إنهاء العهدة البرلمانية قبل أوانها ويعتبر هذا الحق في مقابل المسؤولية السياسية المقررة على الحكومة، وهذا يعد من مظاهر التوازن بين السلطتين.

ويمثل حق حل البرلمان مناسبة تمكن الحكومة من الرجوع إلى الارادة الشعبية كي تكون حكما بين السلطتين في حالة الخلاف بينهما.

ب_ مظاهر تدخل السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية:

_ السؤال: يطرحه عضو البرلمان على الوزارة أو أحد أعضائها بشأن مسالة معينة، والسؤال هو حق شخصي لعضو البرلمان يجوز له التمسك به كما يمكنه التنازل أو يحوله إلى استجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير المعني.

_ الاستجواب: يعد أخطر من السؤال لأنه يمثل محاسبة أو استيضاح يتضمن في طياته اتهاما للوزير، وقد يؤدي الأمر إلى طرح مسالة الثقة في الوزارة ككل، كما لكل أعضاء البرلمان أن يشاركوا في الاستجواب وهذا عكس السؤال.

ـ لجان التحقيق البرلمانية:

وهي اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يشكلها البرلمان قصد التحقيق في موضوع معين أو في عيوب وانحرافات بعض الإدارات واجهزة الدولة .

ـ اختيار رئيس الدولة: وهذا في بعض الدساتير (المانيا).

ـ المسؤولية السياسية للوزراء: وتتقرر عادة أمام المجلس المنتخب بالنسبة للأنظمة التي تعرف نظلم الغرفتين للبرلمان .

ـ الإتهام الجنائي لرئيس الدولة والوزارة: (الأردن– ألمانيا)

ثالثا: نظام حكومة الجمعية

يعتمد هذا النظام على دمج السلطات في يد هيئة شعبية نيابية فيبقى النظام في إطار الأنظمة النيابية، ويسمى كذلك "حكومة الجمعية" أو "النظام المجلسي" gouvernement d'assemblée وبمقتضى هذا النظام فإن السلطة التشريعية تتولى مهام التشريع بنفسها، وتعهد بالوظيفة التنفيذية إلى هيئة أخرة ولكن تحت إشرافها ورقابتها.

يقوم هذا النظام على منطق وجوب احتلال السلطة المنتخبة مكان الصدارة، وأن تكون لها الكلمة العليا في إدارة شؤون الحكم، فهي الممثل الحقيقي للإرادة الشعبية وهي المنفذ لإرادة الشعب.

لكن نظرا لاستحالة قيام السلطة التشريعية بالمهام التنفيذية فإنها تختار أعضاء الحكومة وتحدد اختصاصاتها، فتصبح هذه الحكومة مثل لجنة يشكلها البرلمان لتنفيذ سياساته وتوجيهاته.

ويعتبر نظام حكومة الجمعية انعكاسا لمبدأ سيادة الأمة وعدم إمكان تجزئتها، ولذلك سمي هذا النظام بحكومة الجمعية، حيث تكون الحكومة تابعة بالكامل للجمعية التي عينتها.

تجدر الإشارة إلى أن الدول التي اختارت هذا النظام كانت شعوبها قد عانت من استبداد السلطة التنفيذية، لذلك أرادات التخلص من هذا الاستبداد بتبني أفكار "جون جاك روسو" الذي كان يرى أن السلطة في الدولة هي وحدة غير قابلة للتجزئة هذه السلطة تتجسد في الهيئة النيابية (البرلمان).

أما الهيئات والإدارات الأخرى في الدولة فيجب أن تكون تابعة لسلطة الهيئة التشريعية (النيابية) ويرتكز نظام حكومة الجمعية على خاصيتين هما:

1_ خصائص النظام:

أ_ تركيز السلطة في يد البرلمان.

ب_ تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية: وهذه التبعية تعني كا أعضاء السلطة التنفيذية بما في ذلك رئيس الدولة.

2_ تطبيقات النظام:

أ_ في فرنسا: لظروف طبق النظام بشكل محدود وذلك عام 1792–1795 ثم عام 1847 ثم 1871 وقد تأثرت هذه الدساتير بأفكار جون جاك روسو.

ب_ في سويسرا: هذا النظام مستقر في سويسرا منذ 1874.

يقوم النظام السياسي السويسري على أساس سيطرة الهيئة التشريعية التي تختار الهيئة التنفيذية وتراقبها وتوجهها فالبرلمان الاتحادي يختار أعضاء المجلس الاتحادي المكون من 07 اشخاص لمدة 04 سنوات، ويختار من بينهم رئيسا لمدة سنة واحدة يكون خلالها رئيسا للدولة.

ويقدم المجلس التنفيذي الاتحادي بيانا دوريا عن أعماله للبرلمان، ورغم كل الصلاحيات التي يملكها البرلمان الاتحادي إلا أنه لا يملك الحق في عزل رئيس المجلس التنفيذي وأعضائه.

إن الدستور السويسري يتبنى نظام حكومة الجمعية في أحكامه عندما جعل الهيئة التنفيذية تابعة للبرلمان لكن على المستوى العملي تتمتع الحكومة بحرية واستقلال واستقرار لأن العادة جرت على إعادة اختيار أعضاء المجلس الاتحادي التنفيذي عدة مرات، مما رسخ لدى أعضاء هذا المجلس القدرة على اتخاذ القرارات بحرية واستقلال، وهذا دفع بالفقه الدستوري إلى القول أن النظام السويسري لا يمثل نموذجا لنظام حكومة الجمعية.

المحاضرة 04: الأحزاب السياسية

تمثل الأحزاب السياسية جزء لا يتجزأ من الأنظمة السياسية المعاصرة، وهي تعتبر إحدى قنوات الاتصال بين الدولة ومواطنيها وهذا عندما تمارس المعارضة أو عند وصولها إلى السلطة، ويركز فقهاء القانون في دراستهم للأحزاب السياسية على النواحي القانونية والإجرائية والعلاقة بينها وبين الإدارة العمومية والسلطة السياسية ككل.

أولا: طبيعة الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية هي مؤسسة من مؤسسات النظام الديمقراطي الحديث بل هي أهم مؤسساته، وتتميز هذه المؤسسة بأسسها الاجتماعية وأهدافها السياسية وقاعدتها الجماهرية، وعلاقتها وأدوارها في النظام السياسي، ويعتبر وجود الأحزاب السياسية عنصر أساسي في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ويذهب بعض الفقه إلى القول أنه لا يمكن تصور دولة أو نظام ديمقراطي من دون أحزاب سياسية، ويعتبرها كتوأم للديمقراطية، وهي أعلى المؤسسات السياسية غير الرسمية من حيث الأهمية.

1_ تعريف الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية ظاهرة معقدة، لذلك يصعب النظر إليها من وجهة نظر واحدة، فالحزب كأغلب الظواهر السياسية يمكن أن تكون له مدلولات متعددة،

وبالتالي لا يمكن الإلمام بكل مدلولاتها إلا بدراسة كل جوانبها المختلفة ولم يتفق الفقه الدستوري على تعريف جامع يشمل كل الأحزاب السياسية، نظرا لاختلاف الأفكار والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها باختلاف وتنوع الأدوار التي تقوم بها هذه الأحزاب، سواء في الأنظمة الليبرالية أو الاشتراكية، وهذا جعل كل فقيه يعرف الحزب السياسي من العنصر الذي يرجحه فهناك من يعرف الحزب انطلاقا من العنصر الإيديولوجي، وهناك من يعرفه انطلاقا من العنصر التنظيمي، وآخر يعرفه من خلال وظائف الحزب وأهدافه.

لقد انطلق الفقيه E.BURK في تعريفه للحزب السياسي من خلال الأهداف والبرامج التي تلعب دورا أساسيا وجوهريا خلال مرحلة تأسيسه وتعتبر هذه الجوانب بمثابة مرآة تآلف الأعضاء، فضلا عن انها مرحلة سابقة من حيث الترتيب الزمني على مرحلة التنظيم، وبذلك يرى BURK أن الأحزاب السياسية هي:

"هيئة من الأفراد متحدين من خلال جهودهم المشتركة للعمل على ما فيه المصلحة القومية وفقا لمبدأ معين يوافقون عليه جميعا".

أما الفقيه M.DUVERGER ومن سار في رايه فقد ركز على المدلول التنظيمي باعتبار أن التنظيم هو الذي يضفي على الحزب أهميته فعرف الحزب باعتباره تنظيما.

ويرى فريق آخر ومنهم الأستاذ ريمون آرون أن الحزب السياسي ينظر إليه على أساس المدلول الوظيفي الذي يراد به السعي للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها.

إن التعريف الأكثر شمولية هو الذي يأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب المتنوعة للحزب السياسي، وفي هذا الصدد يتبنى الدكتور سعيد بو الشعير التعريف الذي يرى أن الحزب السياسي هو تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤية سياسية منسجمة ومتكاملة، تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها، ووضعها

موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها، وتتولى السلطة، أو على الأقل المشاركة في قراراتها.

ويتوافق هذا التعريف مع التعريف الذي قدمه الفقيه G.BURDEAU الذي يرى أن الحزب هو "عبارة عن تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها، والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة".

وفي التشريع الجزائري: فقد ورد الحديث عن الاحزاب عن الاحزاب السياسية ضمن الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة فقد نصت المادة 57 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، وقد وضع الدستور مجموعة من القيود على ممارسة هذا الحق بغرض الحفاظ على قيم ومكونات الهوية الوطنية، وضرورات الحفاظ على الشعب والدولة .....الخ.

ومن جهة أخرى أعطى الدستور للأحزاب السياسية مجموعة من الحقوق والحريات التي تمكنها من ممارسة نشاطها بكل حرية وبدون ضغوط محتملة أن يكون مصدرها تصرف الإدارة.

وعرفت المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الحزب السياسي على أنه "هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية". ويشمل هذا التعريف العناصر التالية: -مجموعة من الأفراد، -الأفكار والمشروع السياسي، -الوسائل، -الأهداف.

ثانيا: خصائص الحزب السياسي

هناك مجموعة من الخصائص المشتركة بين جميع الأحزاب السياسية التي يجب توفرها في التنظيم، حتى يكون له صفة حزب سياسي

1-الصفة الدائمة: يجب أن يكون تواجد الحزب السياسي دائما ومستمرا مهما كانت الظروف، لأن الحزب تأسس بناء على أفكار وليس على أشخاص، لذلك فان الأفكار تنتقل بين مختلف الأجيال، غير أن الحزب يمكن أن يتعرض للتعديل والتطوير في أفكاره أو تنظيمه، وهذا من أجل ضمان صلاحيته وبقائه.

2-الصفة الوطنية للحزب: والمقصود أن تمثيل الحزب لا يجب أن يقتصر على منطقة أو جهة معينة، بل يجب أن يكون الحزب متواجدا في كل تراب الدولة، وهذا لضمان أكبر عدد ممكن من المنتسبين أو المؤيدين.

3-السعي للوصول إلى السلطة: وهذا بواسطة الطرق السلمية والديمقراطية (الانتخابات) وقبول مبدأ التداول على السلطة والمشاركة في الانتخابات عن طريق تقديم مرشحين يمكن للمواطن أن يثق فيهم ويمنحهم صوته.

4-الصفة الشعبية للحزب: يعتمد الحزب السياسي على التأييد الشعبي وحشد هذا التأييد قصد الوصول إلى السلطة وتجسيد الأفكار والبرامج التي يتبناها.

5-الصفة السياسية للحزب: تغلب على الحزب هذه الصفة، رغم أن الحزب السياسي يتبنى برامج متعددة الابعاد، غير أن البعد السياسي المتعلق بممارسة السلطة هو الغالب.

ثالثا: تصنيفات الأحزاب السياسية وأنواعها

لا يوجد اتفاق حول تصنيف الأحزاب السياسية، لكن هناك محاولات قام بها بعض الفقهاء، هذا إلى جانب وجود أنواع محددة على أسس مختلفة.

أ_ تصنيف الفقيه بيردو: يصنف الأحزاب إلى صنفين:

-**أحزاب الرأي:** وهي تتميز بالتفتح على كل الآراء والايديولوجيات لأن هذه الأحزاب ليس لها توجه إيديولوجي محدد، ويقتصر دور هذه الأحزاب على إحصاء آراء أعضائها والعمل على التنسيق بينها، ولهذا السبب فإن هذه الأحزاب تتميز بضعف التنظيم وصعوبة فرض الانضباط على المنتسبين، وهذا النوع يسود في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

-**أحزاب إيديولوجية:** وهي عكس سابقتها، حيث تتبنى إيديولوجية أو عقيدة معينة، لذلك فان هذه الأحزاب تتميز بضيق آفاق التفكير وتفرض على منتسبيها إطار معينا من التنظيم في حدود العقيدة أو الإيديولوجية التي تؤمن بها، وتتميز كذلك بالصرامة.

ب_ تصنيف الفقيه دوفيرجيه (م): وقسمها الى

-**أحزاب شمولية:** تقترب من الأحزاب الإيديولوجية، وتتميز عنها بالصرامة في التعامل مع المنتسبين الجدد، حيث يخضعون للتجربة والمجال ليس مفتوحا، فالحزب يتسم بنوع من القداسة.

-**أحزاب متخصصة:** تقترب في الخصائص مع أحزاب الرأي، وهي ترتكز على الجوانب السياسية وتعتمد سياسية التفتح وحرية تصرف الأعضاء المنتسبين.

ج-تصنيف جيكل: وقسمها الى

-**أحزاب الإطارات:** تعتمد على النخبة وتركز على قوة التأثير في المجتمع، فالعبرة لدى هذه الأحزاب ليس في عدد المنتسبين بل في قدرتهم على التأثير.

-**أحزاب جماهيرية:** تعمل على استقطاب أكبر عدد من المنتسبين والمتعاطفين وهي تكثر في الدول ذات التوجه الاجتماعي والاشتراكي.

ليست هناك معايير محددة ومعتمدة بدقة في تصنيف الأحزاب السياسية، لذلك هناك عدة تسميات تطلق إما للدلالة على طبيعة المنتسبين (أعيان، مزارعين،

عمال، محافظين) أو للدلالة على الأفكار أو العقيدة التي يؤمن بها الحزب (دينية، اشتراكية، يمنية.....الخ)، وما يجعل هذه التسميات محل نظر كذلك هو أن الحزب السياسي يتأثر بالنظام القانوني السائد في الدولة، لذلك فإن مفهوم الحزب يختلف من دولة إلى أخرى رغم الاتفاق في التسمية.

رابعا: نشاط الأحزاب السياسية

تمارس الأحزاب السياسية أنشطة مختلفة حسب وظائفها والوسائل التي تستعملها.

1_ وظائف الاحزاب السياسية:

أ- **نشر إيديولوجية الحزب:** يقوم الحزب بعد تأسيسه بالتعريف بالأفكار التي يطرحها وشرح الايديولوجية التي يتبناها.

ب- تكوين المواطنين سياسيا: يلعب الحزب السياسي دورا محوريا في تثقيف المواطنين سياسيا وحثهم على الإنظام إلى الأحزاب لتأطيرهم وتشجيعهم على الاهتمام بالجوانب السياسية مثل: المؤسسات الدستورية والسياسية، والمشاركة في الانتخابات.....الخ.

ج-الحزب هو همزة الوصل بين المواطن ودولته:

يمثل الحزب السياسي حلقة مهمة بين المواطن وسلطاته، حيث تساهم في ايصال هموم وانشغالات المواطنين، وتدل المواطن على الطريقة السليمة والشرعية للمطالب بحقوقه وممارسة حرياته.

د-منع الاستبداد: وذلك بإحداث التوازن بين السلطة والمعارضة، حيث أن الحكومة تمتنع عن الاستبداد خوفا من فقدان سلطتها لصالح الحزب المعارض، وكل هذا يضمنه المبدأ الديمقراطي القائم على التداول السلمي على السلطة.

هـ_ اختيار المترشحين للانتخابات: إذا كان حق الترشح متاح للجميع، فإن الترشح بواسطة حزب سياسي هو أحسن طريقة ممكنة للحصول على مقعد نيابي، وهذا نظرا للوسائل المادية والتنظيمية التي يملكها الحزب مقارنة مع الأفراد.

و_ تأطير النواب: إن الحزب يعمل على التنسيق مع النواب المنتمين اليه، وهذا بإمدادهم بالمعطيات اللازمة عن الأوضاع وعن توجهات المواطنين، وبهذا تستمر العلاقة بينهما فيبقى النائب تحت رقابة وإشراف حزبه، وتلعب الكتل البرلمانية كذلك دورا في إبقاء عين الحزب على نوابه لضمان انسجامهم ككتلة واحدة تخدم هدفا مشتركا.

2_ وسائل الأحزاب السياسية:

يمتلك الحزب السياسي وسائلا عديدة للقيام بوظائفه، وإلى جانب الوسائل المادية والمالية التي ينبغي أن تخضع للقانون فإن الحزب السياسي يدافع عن آرائه ويسعى للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها عبر عدة وسائل:

-المناقشة والاقناع.

-الانتقاد: ويطرح نفسه بديلا للسلطة القائمة.

-التوفيق بين المصلحة العامة للدولة ومصلحة الحزب.

-الاعتماد على الإعلام.

-التمثيل السياسي: وهذا في كافة مستويات ومؤسسات الدولة.

المحاضرة 05: الانتخاب وأنماط الاقتراع

إن الانتخاب لغة يعني الاختيار، اما اصطلاحا فهو الطريقة التي يختار بها المواطنون ممثليهم الذين يمارسون السلطة في كل المستويات.

وقد اعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الأنظمة الديمقراطية، كما أنه يمثل أحد أوجه العلاقة القائمة بين الحكام والمحكومين، وسنتطرق في هذه المحاضرة الى التكييف القانوني للانتخاب، ثم الى تحديد النظم الانتخابية.

أولا: التكييف القانوني للانتخاب

ارتبط الجدل حول الانتخاب مع تطور مفهوم السيادة وبيان أصحابها الحقيقيين، وقد انقسم الفقه بين من يعتبرون أن الانتخاب وظيفة وهؤلاء يستندون إلى مبدأ سيادة الأمة أما بالاستناد إلى نظرية سيادة الشعب فإن الانتخاب يعتبر حقا شخصيا.

1_الانتخاب وظيفية:

اعتبر الانتخاب وظيفة في الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الأمة وعدم تجزئة السيادة بين الأفراد، فقد كان واجبا على أفراد الشعب القيام باختيار ممثليهم الذين ينوبون عنهم ضمن مجموع واحد ووفقا لما يحقق مصلحتهم العامة.

وتبنى هذا المبدأ رجال الثورة الفرنسية وجسدوه في إعلان حقوق الانسان عندما أكدوا أنه لا يجوز لأي الفرد الادعاء بوجود أي حق في ممارسة السيادة بالانتخاب، ولكن الانتخاب هو تكليف وواجب على الأفراد لاختيار ممثليهم والتعبير عن الإرادة العامة للمجموعة.

ويؤدي الأخذ بهذا المبدأ إلى إجبار المواطنين على أداء الوظيفة (الانتخاب) وإقرار عقوبات مناسبة للممتنعين، كذلك يمكن بمقتضى هذا المبدأ الأخذ بنظام الاقتراع المقيد الذي يحصر العملية الانتخابية في يد فئة اجتماعية معينة، تتوفر فيها بعض

الشروط لممارستها وفي هذا الصدد يقول (بارناف)، وهو من رجال الثورة الفرنسية "إن صفة الناخب هي وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الادعاء بحق فيها، يمنحه المجتمع على النحو الذي تمليه المصلحة العامة، وإذا أرادت الأمة أن تجعل ممارسة الانتخاب إجبارية فلا يوجد من يمنعها عن فعل ذلك".

إن التطبيق العملي لهذا المبدأ أدى إلى وجود طبقتين من المواطنين:

-طبقة المواطنين السلبيين لا يتمتعون إلا بالحقوق المدنية دون السياسية.

-طبقة المواطنين الإيجابين الذين يتمتعون بالحقوق المدنية إضافة إلى الحقوق السياسية.

2_ الانتخاب حق شخصي:

قد عبر عن هذا الاتجاه الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو"" بالقول أن: "الانتخاب حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين".

إن هذا الاتجاه مبني على مبدأ سيادة الشعب، ويقوم على أساس أن كل فرد يملك جزءا من السيادة، ويمثل الانتخاب احدى طرق ممارستها ومؤدى هذا الرأي أنه يمكن للفرد ممارسة أو عدم ممارسة حق الانتخاب دون الخوف من اية عواقب لأن الانتخاب اختياريا وليس إجباريا، كما ينتج عن هذا المبدأ إقرار الاقتراع العام وعدم جواز حرمان أي مواطن من ممارسة الانتخاب بفرض بعض الشروط، لكن هذا لا يمنع من فرض بعض الشروط التنظيمية مثل: السن، الأهلية القانونية، الجنسية،..

3_ الانتخاب حق ووظيفة:

بسبب الانتقادات الموجهة للموقفين الأولين ظهر موقف ثالث يوفق بينهما ويقوم هذا الموقف على اعتبار الانتخاب حق ووظيفة في نفس الوقت، فالانتخاب يثبت كحق شخصي يحميه القضاء والدستور ثم يتحول إلى وظيفة عند ممارسة عملية التصويت.

وحجة أصحاب هذا الاتجاه أنه لو ترك الانتخاب حقا مطلقا وشخصيا فإنه يمكن للمواطنين العزوف عن ممارستة وفي هذه الحالة تقع السلطة السياسية في مشكلة الشرعية، وتجنبا لهذه المشكلة يمكن إلزام المواطنين بممارسة الانتخاب.

4_ الانتخاب سلطة قانونية:

إن الآراء التي عرضناها سابقا مبنية على اعتبارات سياسية اكثر منها قانونية، لذلك فإن الانتخاب من الناحية القانونية هو سلطة قانونية يحددها المشرع ليعطي المواطنين حق المشاركة السياسة بشكل عادل ومتساوي، وعليه لا يجوز للناخبين أن يتفقوا على مخالفة القواعد المنظمة للانتخاب، وبناء عليه يرى أغلب الفقه أن الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشؤه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يحددها المشرع.

ثانيا: النظم الانتخابية

إن النظم الانتخابية لها تأثيرا عميقا وواسعا على تشكيل المؤسسات وعلى الديمقراطية داخل النظام السياسي والدولة بشكل عام، وتتنوع النظم الانتخابية وحسب تنوع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في الدولة، ومن اهم هذه النظم:

- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.
- الانتخاب الفردي أو بالقائمة.
- الانتخاب بالأغلبية أو بالتمثيل النسبي.

1_ الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

أ-**الانتخاب المباشر:** يكون الانتخاب مباشرا عندما يصوت الناخبون على ممثليهم مباشرة من بين المترشحين لتولي مناصب المسؤولية، دون وساطة أشخاص آخرين ويطلق البعض على هذا النظام بنظام الانتخاب على درجة واحدة لأنه يتم على مرحلة واحدة فقط.

ب-الانتخاب غير المباشر: وهو النظام الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين أو أكثر، حيث يقوم الناخبون بانتخاب مندوبين عنهم يقومون بعد ذلك بانتخاب المسؤولين من بين المرشحين لتولي مناصب المسؤولية.

ويطبق هذا النظام في الدساتير التي تتبنى ثنائية السلطة التشريعية (الجزائر)، أو في النظام الدستوري الأمريكي (الانتخابات الرئاسية).

2_ الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

أ-الانتخاب الفردي: وهو أن يقوم الناخبون بالتصويت لصالح مرشح واحد فقط في كل دائرة انتخابية، او في الانتخابات الرئاسية، يوجد هذا النمط عندما تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم.

ب-الانتخابات بالقائمة: ويوجد في الدول التي تخصص عدد من النواب عن كل دائرة انتخابية، حيث يمكن للناخب أن يختار القائمة التي يصوت عليها، أو يبيّن المرشحين الذين يختارهم من القائمة المعروضة للتصويت حسب العدد الذي يحدده قانون الانتخابات.

ويطبق نظام القائمة إما في شكل قائمة مغلقة، حيث يطلب من الناخبين التصويت على القائمة الواحدة بأكملها دون تعديل، أو في شكل قائمة مفتوحة فيكون للناخب حرية المزج بين قائمتين أو أكثر.

3_ نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي

يمثل هذا النظامان طرق تحديد نتائج الانتخابات وبالتالي فإنهما يؤثران على توزيع المقاعد بين المترشحين.

أ-نظام الأغلبية: بمقتضى هذا النظام يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية ويمكن تطبيق هذا النظام في ظل نظام الانتخاب الفردي أو بالقائمة.

ففي الانتخاب الفردي يفوز المرشح الحاصل على أكثر الأصوات أما بالقائمة فإن الفوز يعود للقائمة التي حصلت على أكثرية الأصوات، وفي هذه الحالة تفوز القائمة بجميع المقاعد المخصصة.

ويأخذ هذا النظام صورتين: الاغلبية المطلقة، والاغلبية البسيطة

أ-1 نظام الأغلبية المطلقة: يعني فوز المرشح أو القائمة الحاصلة على اكثر من نصف عدد الأصوات المعبرة عنها، (50 % +صوت واحد) وهذا يعني أن الفائز يكون قد حصل على عدد من الأصوات تزيد في مجموعها عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين مجتمعين.

أما إذا لم يتمكن أي مترشح من الفوز بالأغلبية المطلقة فإنه تجرى انتخابات أخرى (الدور الثاني) يشارك فيها المرشحين الذين يحصلان على المرتبين 1 و2 فقط وفي هذه الحالة فإن الاغلبية المطلوبة هي البسيطة فقط.

أ-2 نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة: ويسمى كذلك نظام أكثرية الأصوات، ويعني فوز المرشح الحاصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين ويتميز هذا النظام ببساطتة وحسمه للنتائج من الجولة الأولى لذلك يسمى بنظام (الجولة الأولى).

إن نظام الأغلبية بصورتية يخدم الأحزاب الكبرى لأنه لا يقيم أي اعتبار لأصوات الأقليات، لذلك يرتبط هذا النظام حسب فقهاء القانون الدستوري بنظام الثنائية الحزبية.

ب-نظام التمثيل النسبي: حسب هذا النظام فإن المقاعد النيابية توزع تناسبا مع عدد الاصوات التي تتحصل عليها كل قائمة ولكي يتم توزيع المقاعد يحسب المعامل الانتخابي، حيث:

$$\text{المعامل الإنتخابي (م)} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد المراد شغلها}}$$

وبعد تحديد المعامل الانتخابي تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر تكرار المعامل الانتخابي لديها، في حالة بقاء مقاعد دون توزيع فإنها توزيع وفقا لقاعدة الباقي الاقوى.

مثال: تنافست 03 قوائم انتخابية (أ، ب، ج) على 10 مقاعد وكانت نتائج الانتخابات كالتالي مع العلم أن مجموع الأصوات بلغ= 10.000

أ= 60.000 صوت (60 %).

ب= 30.000 صوت (30 %).

ج= 10.000 صوت (10 %).

المعامل الإنتخابي = $\frac{100000}{10}$ = 10.000

بناء عليه فإن:

أ= $\frac{60000}{10000}$ = 6 مقاعد

ب= $\frac{30000}{10000}$= 03 مقعدين

ج= $\frac{10000}{10000}$= 01 واحد

يمكن أن يوجد هذا النظام في الدول التي تأخذ بالقوائم المغلقة وفي هذه الحالة يكون حساب النتائج سهلا، غير أنه في حالة الأخذ بالقوائم المفتوحة فإن حساب النتائج يكون معقدا ويأخذ وقتا، فالنتيجة لا تعرف إلا بعد جمع الأصوات لكل مترشح وإعادة جمع الأصوات مرة اخرى ضمن كل قائمة على حدى.

يشجع نظام التمثيل النسبي على ظهور الأحزاب الصغيرة، حيث ان الحزب السياسي مهما كان صغيرا (من حيث عدد الأنصار) فإنه يتشبث بفكرة عدالة التمثيل وعدم الاستقطاب، ففكرة عدالة التمثيل تجعل الحزب السياسي يؤمن بفوزه بعدد من المقاعد مهما قل عدد المصوتين وبالتالي يتمسك ببقائه وعدم الاندماج في حزب آخر، أما فكرة عدم الاستقطاب فإنها تخدم الحزب السياسي الصغير، كذلك عندما لا يخشى

الناخب من ضياع صوته إذا أعطاه لحزب صغير، لأنه ينتظر حصول ذلك الحزب على مقاعد بمقتضى النظام الانتخابي المعمول به، وهذا العامل يؤدي إلى زيادة عدد الأحزاب وضمان التعددية الحزبية أكثر، ويشجع التمثيل النسبي الأفراد على الانخراط في السياسة والترشح ضمن الأحزاب الصغيرة، وهذا تطبيقا للمقولة الشهيرة: "إن خير وسيلة لاحتلال مقعد في البرلمان هو البحث عن حزب صغير أو ناشئ، لأنه يقال أن الأحزاب الكبيرة عادة ما تكون كاملة العدد".

المحاضرة السادسة: النظام السياسي الجزائري

أخذ النظام السياسي الجزائري عبر كل الدساتير التي عرفتها الدولة من مظاهر النظام الرئاسي تارة ومن مظاهر النظام البرلماني تارة أخرى، ولم تنص هذه الدساتير صراحة على نظام الحكم المنتج وانما يتم استنتاجه من استقراء أحكام الدستور، وهو ما سوف نتطرق اليه باختصار من خلال معالجة الاركان التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري(أولا) وتكييفه(ثانيا).

أولا: الاركان التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري

يقوم النظام السياسي الجزائري على ثلاث أركان وهي أن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب مباشرة، وثنائية السلطة التنفيذية، و فصل نسبي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1_ رئيس جمهورية منتخب مباشرة من طرف الشعب:

ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، طبقا لما تنص عليه المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتكون مدة العهدة الرئاسية خمس (05) سنوات.

لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.

بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور.

كما يحدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات شروط أخرى شروط أخرى لانتخاب رئيس الجمهورية.

2_ ثنائية السلطة التنفيذية:

اضافة الى رئيس الجمهورية، يوجد الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهو ما تضمنه التعديل التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال مادته 103 التي تنص على: "يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية

ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها."

أ) سلطات رئيس الجمهورية:

يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور.

_هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

_يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى الخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين 3/2 من أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.

_يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،_يرأس مجلس الوزراء، _يعين الوزير الاول أورئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه،_يتولى السلطة التنظيمية،_يوقع المراسيم الرئاسية،_له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها،_يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،_يستدعي الهيئة الناخبة،

يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية،_له أن يخاطب الشعب مباشرة،_كما يمكنه أن يوجه خطابا إلى البرلمان.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين في الوظائف والمهام طبقا لما تنص عليه المادة 92 من الدستور.

ب) صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الاول حسب الحالة:

وفقا لما تنص عليه المادة 112 من الدستور يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

_يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

_يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

_يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

_يرأس اجتماعات الحكومة،

_يوقع المراسيم التنفيذية،

_يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية،

_يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

بالاضافة الى صلاحيات أخرى نعالجها في المحور(ج) والمتعلق بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

ج) العلاقة الوظيفية بين السلطة التشريعية والتنفيذية:

<u>المؤسس الدستوري الجزائري تبنى الفصل المرن النسبي فى تطبيق الفصل بين السلطات:</u>

1-مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية:

أ-مظاهر تعاون التنفيذية للتشريعية:

1-المشاركة في العملية التشريعية:

-حق اقتراح مشاريع القوانين المادة 143، -حق اصدار الأوامر المادة 142، اصدار ونشر القوانين المادة 148.

2-اعداد مشروع الميزانية.

3-حق دخول الوزراء إلى جلسات البرلمان.

4-اشراف السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية التشريعية.

شرح: حق اقتراح بمشاريع القوانين وذلك استنادا للمادة 136 من الدستور التي جاء في فحواها، لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين بعد أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم تودع في مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المجال التنظيمي: المادة 141 من الدستور يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في مسائل غير المخصصة للقانون ، إذ طبقا لنص المادة لرئيس الجمهورية حق اصدار تنظيمات مستقلة.

حق اصدار الأوامر: المادة 142، لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطن، أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

-اصدار ونشر القوانين: المادة 148 من الدستور يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

-اعداد مشروع الميزانية: من بين اختصاصات التنفيذية والتي تعتبر من أعمال السلطة التشريعية أصلا هي اعداد مشروع الميزانية لما يتطلبه، لأن التنفيذية لها الديمومة والبرلمان يتجدد.

حق دخول الوزراء البرلمان: دون دعوة منه من اجل الدفاع عن مشروعات الحكومة لكي يتم مناقشتها.

اشراف السلطة التنفيذية على الانتخابات التشريعية: لأن أجهزة التنفيذية هي الاشراف على العملية الانتخابية.

ب-مظاهر تعاون التشريعية للتنفيذية:

1-تولي رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الجمهورية في حالة الشغور المادة 102، أذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن يجتمع المجلس وجوبا بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم

2-إمكانية مبادرة 2/3 أعضاء غرفتي البرلمان باقتراح تعديل الدستور، المادة 201.

3-المصادقة على الميزانية: طبقا للمادة 137 يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد، بصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

مظاهر الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

أ-مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

- رقابة لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة:

-السؤال الشفهي والكتابي، المادة 158. " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال كتابي أو شفوي لأي عضو في الحكومة

-الفرق بين السؤال الكتابي والشفهي: السؤال الشفهي الذي يطرحه عضو البرلمان على أحد أعضاء الحكومة في مجال اختصاصه، ويجاب عنه من قبل العضو شفهيا (ويوضع مسبقا مكتوبا من أجل تحضير الوزير نفسه) في جلسات معدة لهذا الغرض بعد أن تكون بلغت هذه الأسئلة من عضو البرلمان إلى مكتب م، ش، و 07 أيام قبل الجلسة، كما يمكن أن يتبع السؤال شفهيا أو كتابيا بمناقشة في حالة إذا كان جواب عضو الحكومة غير مقنعا أما السؤال الكتابي لابد أن يكون محددا بالكتابة وخاليا من العبارات غير اللائقة وأن يوجه من عضو واحد إلى وزير واحد، وأن يكون محددا ودون تعليق ويكون الجواب على السؤال الكتابي خلال 30 يوم من ايداعه.

-**اصدار لائحة:** لا تثير المسؤولية السياسية، يمكن إصدارها من طرف أعضاء م، ش، و وعقب مناقشة عمل الحكومة وبعد تقديمها بيان السياسة العامة لا يكون لها أي أثر فعال وبالتالي لا تؤدي إلى المسؤولية، يبقى الأثر الادبي.

لجان التحقيق: طبقا للمادة 157 من الدستور، يمكن لكل غرفة من البرلمان في اطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة ويتم ذلك عبر اقتراح لائحة يوقعها 20 نائبا.

<u>الرقابة التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة:</u>

مناقشة مخطط عمل الحكومة: طبقا لا حكام المادة 106 يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني، وللموافقة عليه، ويجري المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية يقدم الوزير الأول عرضا عن مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه م. ش. و

-يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة" يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة م. ش. و على مخطط الحكومة.

-تقديم بيان السياسة العامة المادة 111 من طرف الحكومة للبرلمان مرة في السنة، ويمكن أن تختم بإصدار لائحة.

-التصويت بالثقة للوزير الأول أن يطلب من م، ش، و بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

-**ايداع ملتمس الرقابة**: طبقا لاحكام المواد 161، 162 يودع من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، وهذا الاجراء من أخطر الأسلحة التي يملكها المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة لإثارة المسؤولية وازاحتها، ولابد من توفر شروط قبل اللجوء ايه:

1-لابد أن يوقع عليه 1/7 من عدد على الأقل.

2-لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد 03 أيام على ايدعه.

3-تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت 2/3 النواب.

الاستجواب: طبقا لنص المادة 160 من الدستوريمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل اقصاه 30 يوما.

ب-مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

حق حل البرلمان المادة 151، يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل م، ش، و واجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس م، ش، و ، رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول.

حق دعوة البرلمان المادة 138يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع من استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

-حق الاعتراض على القوانين المادة 149 يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب اجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ اقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية 2/3 أعضاء م. ش. و

-حق رئيس الجمهورية في مخاطبة البرلمان المادة 150.

تكييف النظام السياسي الجزائري:

المظاهر التي يقترب فيها من النظام البرلماني:

-ثنائية السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية، والوزير الأول.

-الفصل النسبي بين السلطات.

-تعاون ورقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

المظاهر التي يقترب فيها من النظام الرئاسي:

-الصلاحيات الواسعة والفعلية لرئيس الجمهورية.

-انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة.

* النظام السياسي الجزائري مختلط ونموذج خاص يجمع بين مظاهر النظام البرلماني والرئاسي مع تقوية السلطة التنفيذية، وهو يتميز بالخصائص التالية:

- ثنائية السلطة التنفيذية.

-برلمان منتخب.

-انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة، ويتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة.

-مسؤولية الوزارة أمام البرلمان.

-علاقة تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

-علاقة رقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

-رقابة دستورية تقوم بها المحكمة الدستورية.